# الأبعاد القانونية للعنف ضد النساء بالمغرب : فترة أزمة كورونا نموذجا

زهيرة الإدريسي

Forum of Federations
The Global Network on Federalism and Devolved Governance

Funded by the Government of Canada
Canada

Partners
Morocco Jordan Tunisia

# الأبعاد القانونية للعنف ضد النساء بالمغرب : فترة أزمة كورونا نموذجا

زهيرة الإدريسي [240]

En temps de confinement dû à l'état d'urgence sanitaire décrété suite à la propagation de la pandémie du Covid-19 au Royaume, les actes de violence à l'égard des femmes continuent à se multiplier dans les foyers au Maroc.

Le Maroc ne fait pas exception. Les militants qui luttent contre les violences conjugales tirent la sonnette d'alarme, rappelant que durant cette période difficile, beaucoup de femmes dans le Royaume sont obligées de supporter toutes sortes de violences à la maison, 24 h/24. «Déjà élevé, le taux des violences domestiques contre les femmes au Maroc risque d'augmenter à cause des tensions déjà constatées au sein des foyers et des pressions liées à la situation de confinement en famille, aux nouveaux stress économiques dû au chômage, aux licenciements, et aux pertes de revenu…», explique Stephanie Willman Bordat, membre fondateur de MRA/Mobilising for Rights Associates.

[240]. طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات الدستورية و المالية و التنموية ،كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية . فاس

أثارت مخاطر الأوبئة و الأمراض خلال العشرين سنة الأخيرة العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية ،الاقتصادية الاجتماعية في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي و ذلك مرورا بوباء sras سنة 2003 و h1n1 سنة 2009 و ebola سنة 2014 ليتجدد النقاش اليوم على المستوى الدولي و الوطني بخصوص أثار فيروس كورونا .

جائحة فيروس كورونا[241] هي جائحةٌ عالميةٌ جارية ،أترث وبشكل كبير على مختلف نساء العالم ،تأثيرات سلبية و المغرب على غرار هذه الدول حيث تزايدت أرقام العنف الممارس على النساء أثناء الحجر الصحي ،حيث أكدت منظمة الأمم المتحدة للمرأة–فرع المغرب على "أن تأثيرات جائحة كورونا السلبية ستكون أشد وطأة على النساء المغربيات مقارنة بالرجال ،بسبب ازدياد نسبة البطالة في صفوفهن وتعرضهن لشتى أنواع العنف"[242] . إن المرأة المغربية ليست حالة استثنائية ،بل هي حالة ملايين النساء حول العالم ،لا سيّما أنّ معدّلات العنف الممارس ضدّ المرأة والعنف القائم على التمييز بين الجنسَين تتزايد في حالات الطوارئ ،بما في ذلك حالات تفشّي الأوبئة. وتشير هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى زيادة كبيرة ،خلال الأسابيع الأخيرة ،في عدد البلاغات والطلبات التي تلقّتها خطوط المساعدة ومراكز الإيواء المعنيّة بحالات العنف الأسري في كلّ أنحاء العالم. وقد سجّلت دول كفرنسا وألمانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية وغيرها تزايداً في عدد بلاغات العنف الأسري أثناء الأزمة .

والجدير بالذكر أنّ العنف الأسري كان يُعَدّ واحداً من أكبر انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم قبل تفشّي فيروس كورونا الجديد ،وقد زاد الوضع تفاقما مع الجائحة الحالية.

ان خطورة العنف ،بوجه عام ،جعل المنتظم الدولي يليه عناية فائقة من حيث تعريفه نذكر في هذا المجال تعريف الاعلان العالمي بشان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الامم المتحدة عام 1993 ،حيث نص في مادته الاولى على ان تعبير العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه ،أو يرجح ان يترتب عليه اذى أو معاناة للمرأة،سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ،سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة243".

كما قدم القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في بابه الأول تعريفا للعنف ضد المرأة معتبرا أنه "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ".

---

[241] **التي تسبب المرض الذي يتراوح بين نزلة البرد الشائعة إلى أمراض أكثر خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS–CoV) تُعد فيروسات الكورونا عائلة كبيرة من الفيروسات ( مرض فيروس كورونا 2019.تكون بعض الأمراض SARS–CoV–2). تسبب سلالة جديدة من فيروسات الكورونا (SARS–CoV) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (CoV قد انتقل من قطط السيفيت إلى البشر، وأن SARS–CoVالمسببة بفيروسات الكورونا حيوانية المنشأ، ما يعني أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر. وجدت التحريات التفصيلية أن فيروس يتنقل من الإبل العربي إلى البشرMERS–CoVفيروس**

**242 منظمة الأمم المتحدة للمرأة فرع المغرب منشور بالموقع الرسمي لقناة العالم https://www.alalamtv.net/ أطلع عليه يوم 15 ماي 2020 على الساعة 19**

243. اسماعيل بلكبير، منظومة مناهضة العنف ضد النساء في المغرب المحددات و التحديات مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 28 ص 107

تظهر أهمية هذا الموضوع في خطورة ظاهرة العنف ضد النساء بصفة عامة و خلال فترة الحجر الصحي على وجه الخصوص ،إن العنف ليس وليد اليوم بل كان عبر التاريخ يعتبر ظاهرة ملازمة للوجود الإنساني[244].

لكنه ازداد تفاقما ضد المرأة مع الظرفية و الأزمة الصحية التي يعيشها العالم عموما و المغرب على وجه الخصوص رغم أنه عرف إصلاحات مهمة خلال العشريتين الأخيرتين سواء على المستوى التشريعي أو المؤسساتي همت النهوض بحقوق المرأة ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف المبني على النوع وهو ما كرسته مقتضيات دستور 2011[245] سواء من خلال الفصل 9 الذي ينص "على أن المرأة تتمتع على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية "أو الفصل 22 الذي جاء فيه بأنه "لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل اي جهة كانت خاصة أو عامة" ،وإن تأكيده عى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي ،وتنصيصه عى تمتع الرجل و المرأة ،على قدم المساواة ،بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و البيئية ،والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء ،مكسب مهم ودافع ملزم لجميع مكونات المجتمع لرفع كل أشكال الحيف و التهميش ،وجعل المساواة في صلب هذه الاهتمامات و الأوراش ، ودليل عملي عى أن النهوض بحقوق النساء في شموليتها شكل انشغالا وطنيا مستمرا ،لارتباطه الوثيق بمقومات دولة الحق والقانون التي ينشدها المغرب[246] .

و تماشيا مع هذا تما إصدار قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء 103.13[247] يتلاءم و المعايير الدولية المنصوص عليها سواء في الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب كاتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري والمعروفة باتفاقية " إسطنبول" .

لكن رغم هذه القوانين فإن المرأة المغربية اليوم تعاني من هذه الظاهرة بشكل أقوى من قبل و هو ما تؤكده تقارير الأمم المتحدة حيث أن الأسابيع الأخيرة عرفت تزايدا على مستوى الضغوط الاجتماعية والاقتصادية بسبب الحجر الصحي ،و شهدت كذلك تناميا للعنف المنزلي و هذا ما أدى إلى إطلاق نداء عالمي لحماية النساء والفتيات من العنف المنزلي في ظل الحجر الصحي.

---

[244] وفاء كردمين، العنف في الوسط المدرسي فعل اجتماعي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، 17 اكتوبر2017ص4، أطلع عليه يوم 2020.05.19 على الساعة 22..www.mominoun.com

[245]. دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 ،الصادر في 28 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011

[246] وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية ،تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الأخذ في التغيير،الدورة 61 للجنة وضع المرأة نيويورك مارس 2017 منشور بالموقع الرسمي للوزارة www.social.gov.ma .

[247] القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439،(22 فبراير 2018 )،الجريدة الرسمية عدد 6655 ،23 جمادى الأخرة 1439 12 مارس 2018 ص 1449 .

و سجلت النيابات العامة بمحاكم المملكة خلال الفترة ما بين 20 مارس إلى 20 أبريل 2020 ،وهي المرحلة الأولى التي جرى فيها فرض حالة الطوارئ والحجر الصحي ،ما مجموعه 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء[248].

إن الأرقام المشار إليها أعلاه بقدر ما تبرز خطورة ظاهرة العنف ضد النساء وتطورها في المغرب فترة الحجر الصحي بقدر ما تثير اهمية الموضوع وتبرر طرح الاشكالية المتمثلة في : **مدى توفر المغرب على منظومة كفيلة بمناهضة العنف ضد النساء فترة الحجر الصحي ؟ .**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة من قبيل:

. ما هو الإطار المرجعي لتبني المغرب مناهضة العنف ضد النساء ؟

. ما هو وضع النساء ضحايا العنف قبل فترة الحجر الصحي بالمغرب ؟هل تغير هذا الوضع خلال فترة الحجر الصحي ؟

. ما هي الإجراءات المتخذة للمواجهة ظاهرة العنف ضد النساء قبل و فترة الحجر الصحي؟

. و هل هذه الإجراءات كافية لمواجهة خطورة ظاهرة العنف الأسري ؟

سنجيب عن هذه الأسئلة من خلال محورين **المطلب الأول** سنخصصه للدراسة الإجراءات المتخذة من قبل المغرب قبل فترة الحجر الصحي و نتيجتها و **المطلب الثاني** سنخصصه للدراسة وضعية العنف ضد النساء فترة الحجر الصحي،بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و المسح المكتبي لمختلف الإحصائيات المتعلقة بالموضوع للجهات الرسمية ،و كذا المنهج المقارن بين نسب العنف ضد النساء قبل و فترة الحجر الصحي .

## المطلب الأول : الإجراءات المتخذة لمواجهة العنف ضد النساء بالمغرب قبل فترة الحجر الصحي بالمغرب

248 جرى الكشف عن هذه الأرقام في الدورية رقم 20 س / ر.ن.ع بتاريخ 30 أبريل 2020 ، للوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، محمد عبد النباوي، موجهة إلى المحامي العام الأول لدى محكمة النقض، والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، في إطار اهتمام رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة بمحاكم المملكة، بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي بالمغرب للإطلاع على الدورية الرجوع للموقع الرسمي للنيابة العامة .http://www.pmp.ma

يشكل العنف ضد النساء مشكلة اجتماعية عانت منها أغلب النساء في المغرب بسبب جنسها و لازالت هذه المعاناة قائمة إلى وقتنا الحاضر بالرغم من التغيرات التي حصلت على أوضاع المرأة في العصر الحديث ،و المجهودات المبذولة في التشريع الدولي و الوطني لمناهضة العنف ضد النساء ،وهذا الأخير منتشر في مختلف المستويات الاجتماعية و الثقافية و العمرية .

لقد افرزت حركة التشريع الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وطورت معايير دولية في مجال مناهضة العنف ضد النساء،لم يكن المغرب بعيدا عنها ،اذ ساهم في اعداد معظمها ،كما اصبح طرفا فيها ،فباتت تشكل مرجعية أساسية ومصدر رئيسي لالتزاماته باحترام حقوق الإنسان ،ورتبت على كاهله ،التزاما باتخاذ الاجراءات التشريعية لتطبيقها وتحويلها إلى واقع ملموس في النطاق الوطني ،خاصة على مستوى قانونه الأسمى من خلال تضمين الوثيقة الدستورية مقتضيات سامية تشكل مرجعية مهمة في هذا المجال.

**أ. انخراط المغرب في المنظومة الدولية لمحاربة العنف ضد النساء**

يظهر اهتمام المغرب بقضايا المرأة عموما و بقضية مناهضة العنف ضد النساء على وجه الخصوص من خلال مصادقته على عدد ليس بالهين من الاتفاقيات الدولية التي تجرم السلوك العدواني ضد المرأة وتضع له الاطار العام في أفق احتكام الدول المصادقة عليها و على مقتضياتها ،في قوانينها الوطنية بتقدمها عليه حسب ما جاء في دستور 2011 الذي منح للاتفاقيات الدولية مكانة مهمة. اذ جعلها تسمو على التشريع الوطني عند التعارض و لعل من أبرز هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو " و التي صادق عليها المغرب في 14 يوليوز 1993 ،وصدرت بالجريدة الرسمية عدد 4866 سنة 2001 و البرتوكول الاختياري الملحق بها[249] والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن طبيعة المعايير الدولية الواردة في التشريع الدولي لحقوق الإنسان تقتضي ان تتخذ الدولة مجموعة من التدابير والإجراءات الفعلية لضمان الوفاء بتعهدها باحترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

من هذا المنطلق ،نجد ان الجمعية العامة في قرارها رقم 63/ 155 المعتمد بتاريخ 18 دجنبر 2008 و المعنون "تكثيف الجهود الدولية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[250] " ،قد حثت الدول على "وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب عن طريق التحقيق مع جميع مرتكبيه ومقاضاتهم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة و معاقبتهم وكفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون والوصول إلى القضاء ،ولفت الانظار إلى المواقف التي تعزز العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات أو تبرره أو تتسامح معه والقضاء على تلك المواقف ".

---

[249] اجوامع سفيان ،حماية النساء ضحايا العنف من خلال القانون 103.13 أي جديد ،مجلة القانون و الأعمال عدد 43 أبريل 2019 ص 14.

[250] أطلع عليه يوم https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtml الفقرة 11.منشورة بالموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/63/155 وثيقة الامم المتحدة 22 . 05 .2020 على الساعة 22.

وفي نفس السياق أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/17 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 على أن "واجب الدول المتمثل في بدل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شانها ضمان امكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلبي احتياجاتهن المباشرة وحمايتهن من التعرض لمزيد من الاذى ،ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمر عليهن،مع مراعاة تأثير العنف على اسرهن ومجتمعاتهن المحلية. "[251]

**ب . الإجراءات المتخذة على المستوى التشريعي :**

انطلاقا من اعتبار المرأة شريكا فاعلا و أساسيا في تحقيق أهداف التنمية و تطوير المجتمع، جعل المغرب النهوض بأوضاع النساء و محاربة جميع أشكال العنف ضدهم ،و تمكينهم من مختلف الحقوق دون تمييز في صلب إصلاحاته وهو ما جسده من خلال تشريعاته القانونية :

**. الدستور :**

المملكة المغربية تبذل مجهودات متواصلة لملاءمة التشريع الوطني مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان عموما ،حيث جاءت المقتضيات الدستورية[252] صريحة بالتزام المغرب بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية و العمل على ملاءمة هذه التشريعات ،مع ما تتطلبه المصادقة على تلك الاتفاقيات .والتأكيد على حظر مختلف أشكال التمييز ضد النساء والتنصيص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و البيئية ،كما سبقت الإشارة إلى ذلك ،وبالنص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

**. القانون الجنائي:**

شكل القانون الجنائي موضوعا للعديد من التعديلات ، حيث تم سنة 2014 مصادقة البرلمان بإجماع غرفتيه عى تعديل الفصل 475 المتعلق بزواج الفتيات القاصرات ضحايا الاغتصاب ،وذلك بحذف إعفاء المغرر من العقوبة في حالة الزواج من الفتاة

[251] https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/. أطلع عليه يوم 22 2020.05 على الساعة 22

[252] الديباجة،الفصل 19، الباب الخاص بالحقوق و الحريات ،الفصل 164

القاصر المغرر بها ،ومتابعته قضائيا ،والرفع من عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب قاصر دون علاقة جنسية. كما تم في تعديل نونبر 2013 حذف مقتضيات ،تعتبر ماسة بكرامة المرأة وكيانها وإرادتها ككائن مستقل مساو للرجل الواردة في الفصول 494 و 495 و 496 ،إضافة إلى تعزيز حماية النساء و الأطفال في ما يتعلق بجرائم انتهاك الآداب ،عبر تجريم الدعارة والخلاعة وسوء المعاملة ،والتحرش الجنسي والعنف ضد النساء.

كما عزز حماية المرأة ضحية العنف ،سواء داخل بيت الزوجية أو خارجه وشدد العقوبة إذا كان الجاني زوجا أو قريبا ،سواء كانت الضحية امرأة أو فتاة قاصر[253].

كما تما إحداث خلايا التكفل بالنساء و الأطفال بالمحاكم من أجل تسهيل ولوج الضحية إلى المحكمة و إلى استرجاع ثقتها في العدالة و الاطمئنان على حقها في الإنصاف ،و تقتضي معالجة إجراءات التكفل بالنساء ضحايا العنف تقسيمها إلى ثلاثة مراحل[254] :

. المرحلة الأولى :تشمل إجراءات البحث التمهيدي بما في ذلك الرعاية الطبية و المواكبة التي تمنح للضحايا إلى غاية صدور قرار المتابعة و الإحالة على المحكمة .

المرحلة الثانية :وهي مرحلة الدعوة القضائية أو المحاكمة و تشمل كافة الإجراءات التي تباشرها المحكمة عند نظرها في القضية.

المرحلة الثالثة :مرحلة التنفيذ و تهم الاجراءات اللاحقة على الدعوى القضائية و صدور الحكم .

**ج . القانون التنظيمي لمحاربة العنف ضد النساء 103.13 :**

القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد بعد أكثر من عقد من مناصرة منظمات حقوق المرأة المغربية ،اعتمد المغرب ،قدمت الحكومة المغربية مشروع القانون المعدل رقم 13-103 في 17 مارس/آذار 2016 إلى مجلس النواب (الغرفة الأولى النساء في البرلمان) ،الذي صادق عليه بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة في 26 يوليو/تموز 2016 ،وأحاله إلى مجلس المستشارين القوي الذي الضغط (الغرفة الثانية) . وأدخل عليه بعض التعديلات الطفيفة في 30 يناير2018 ،وأحاله على الغرفة الأولى ،رغم مارسته منظمات حقوق المرأة من أجل تحسين الحماية ،أخيرا و بعد مسار طويل ناهز 15 سنة من الانتظار صادق مجلس النواب

253. تقرير وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الإجتماعية مرجع سابق ص 12 .

254 دراسة حول موضوع "قضايا النساء ضحايا العنف" منشورة بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة

بالمغرب و في قراءة ثانية بتاريخ 2018.02.14 على قانون العنف ضد النساء ،الذي يأتي ليعزز الحماية القانونية للمرأة المغربية و يلائم الترسانة التشريعية الوطنية مع دستور 2011 و الاتفاقيات الدولية .[255]

جاء القانون في ستة أبواب موزعة على 18 مادة ،تشمل تعديلات جزئية على منظومتي القانون الجنائي و المسطرة الحنائية. و نصت على معاقبة مرتكبي العنف وضمان وقاية وحماية النساء من جميع أشكاله عبر تطوير الإطار المفاهيمي المرتبط بالظاهرة وإحداث آليات للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف ،وأخرى للتنسيق والاستقبال و التوجيه ،و توسيع الوعاء القانوني للتجريم ليشمل مظاهر جديدة من العنف ضد النساء ،و توسيع مجال تجريم التحرش الجنسي وتشديد عقوباته ،وتشديد العقوبات حول مقترفي العنف ضد النساء الحوامل ،أو ضد الزوجة أو الطليقة أمام أطفالها...،وتطوير أنظمة الرصد القانوني للعنف المرتكب ضد النساء ،وتدابر حمائية جديدة للنساء ضحايا العنف.

رفع القانون من العقوبات المفروضة على بعض أشكال العنف الموجودة في القانون الجنائي عند ارتكابها داخل الأسرة ،وأدخل جرائم جديدة بما في ذلك الزواج القسري و تبديد المال أو الممتلكات للتحايل على دفع النفقة أو مستحقات أخرى ناتجة عن الطلاق ،أو طرد أو منع الزوجة من العودة إلى بيتها ،والتحرش الجنسي في الأماكن العامة ،والتحرش الإلكتروني.

يُلزم القانون السلطات العمومية باتخاذ تدابير وقائية ،بما في ذلك برامج لرفع مستوى الوعي حول العنف ضد النساء. وينص أيضا على وحدات مُتخصصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال في المحاكم ،و وكالات حكومية ،وقوات أمن ،ولجان محلية و جهوية ووطنية لمعالجة قضايا المرأة والطفل.

هذا القانون جاء نتيجة نضال مجموعة من الحركات النسائية والحقوقية وفعاليات المجتمع المدني من أجل إقرار قانون خاص بمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة، يتضمن آليات خاصة لتنزيله على أرض الواقع ،إلا أن القانون الحالي جاء في صيغة تعديل لبعض فصول القانون الجنائي والمسطرة الجنائية ،وليس قانون خاص بمحاربة العنف ضد المرأة.

كما أنه عندما وضع تعريفا للعنف قيده بضرورة ترتب ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ،و بالتالي يبقى العنف المرتكب دون حصول ضرر غير مجرم.

و ما يعاب عليه أيضا طغيان المقاربة الزجرية لنص القانون ،في مقابل غياب الوسائل البديلة للعقاب ،والتي شكلت أهم توصيات الهيئة الوطنية للإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة في الشق المتعلق بالسياسة الجنائية بالمغرب ،كالحكم على مرتكب العنف بعقوبة الأشغال المتعلقة بالمنفعة العامة ،القيد الإلكتروني.

[255]. سعدون أنس ،قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب إصلاح الممكن أو ما ينبغي أن يكون ،مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية عدد خاص مارس 2019 ص 117.

كما قيد المشرع المتابعة في حالة ارتكاب الأفعال المجرمة في هذا القانون ، بضرورة تقديم شكاية من الشخص المتضرر من الجريمة ، كما جعل من التنازل على الشكاية سببا يحد من المتابعة ومن آثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره. الأمر الذي يضع الضحية ، بين خيارين بين أن تتقدم بالشكاية من أجل رفع الظلم والحيف عنها مع ما يستتبع ذلك من انتقادات اجتماعية و أسرية ،على اعتبار أن المشتكى به يمكن أن يكون أخوها أو زوجها أو طليقها أو أحد أصولها أو كافلها أو شخص له سلطة أو ولاية عليها ،وبين ألا تتقدم بالشكاية أو تتنازل عنها في حالة تقديمها من أجل الحفاظ على كيان الأسرة وصورتها داخل المجتمع .

رغم المقتضيات المتضمنة التي تجرم بعض أشكال العنف الأسري ،يُنشئ القانون تدابير وقائية ويُوفر حماية جديدة للناجيات. لكنه يُطالب الناجيات برفع دعوى قضائية للحصول على الحماية غير أنه يستطيع سوى القليل منهن فعل ذلك. كما أنه لا يُحدد واجبات الشرطة والنيابة العامة وقضاة التحقيق في حالات العنف الأسري ، أو تمويل مراكز إيواء النساء.

سيتمكن عدد قليل من النساء من الحصول على الحماية من المعتدين عليهن بموجب هذا القانون ،لأنه يشترط مُحاكمة وإدانة المسيئين إليهن – ومع ذلك ،لا ينص القانون إلا على القليل بشأن تحديد واجبات السلطات في اعتقال ،و مقاضاة ،وإدانة المسيئين.

كما لا يوفر القانون أيضا المساعدة المالية للناجيات ،أو تحديد دور الحكومة بوضوح فيما يتعلق بتوفير الدعم والخدمات للناجيات من العنف الأسري ،بما في ذلك المأوى ،الخدمات الصحية ،الرعاية الصحية النفسية، المشورة القانونية ،والخطوط الهاتفية لحالة الطوارئ.

**د . الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء:**

تثمينا للجهود التي بذلتها الحكومة لإيجاد بيئة تحمي من كافة أشكال التمييز والعنف الممارس ضد النساء ،والتي جسدتها حجم الإصلاحات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية والمبادرات التوعوية و التحسيسية لمحاربة الظاهرة ،وانطلاقا من الاختصاصات الموكولة إليها في إعداد سياسات عمومية في المجالات التي تشرف عليها ،أعطت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية انطلاقة ورش إعداد استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد النساء .2018-2030 وذلك وفق مقاربة تشاركية تضمن انخراط كافة الفاعلين : قطاعات حكومية ،مجتمع مدني ،والمنظمات الحقوقية والتنموية والجماعات الترابية ووسائل الإعلام بالإضافة للفئات المستهدفة من النساء ضحايا العنف والرجال والفتيان.

وتتلخص الأهداف الرئيسية لهذه الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 2018-2030، في ما يلي:

- استشراف العمل الحكومي في إطار رؤية استراتيجية واضحة ومتقاسمة بين المتدخلين .
- توحيد مفاهيم ومقاربات العمل وخلق الانسجام والتكامل اللازم بين التدخلات لتحقيق النجاعة في القضاء على الظاهرة.

- مواكبة الإصلاحات القانونية المحققة في مجال حماية النساء من العنف والتمييز والاستغلال والتعذيب والإتجار في البشر وغيره.
- تعزيز أهداف ومرامي الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما وعلى رأسها الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2» (2017-2021) وخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018 -2021) بالإضافة إلى باقي الاستراتيجيات القطاعية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب
- تعزيز النهج الوقائي والتدابير الزجرية والاجتماعية والمؤسساتية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- المساهمة في حماية وتمكين النساء في وضعية صعبة كالنساء الأجيرات واللاجئات والمهاجرات والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي والإتجار في البشر وغيره.
- المساهمة في تعديل المعايير الاجتماعية والثقافية التي تطبع مع العنف وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، معتمدة في ذلك على النظرة الشمولية في مناهضة الظاهرة ومنطلقة من نهج الوقاية-الحماية ومبنية على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والنظرة الاستباقية للتحولات الاجتماعية.

رغم كل الإجراءات و الإصلاحات التي قام بها المغرب لمواجهة العنف ضد النساء إلا أنها تبقى غير كافية و صعبة التنزيل على أرض الواقع و تبقى معظم المقتضيات و الإستراتيجيات حبرا على ورق و ما يؤكد ذلك هو ارتفاع عدد ضحايا العنف الذين طرقوا باب المحاكم إلا أن الأغلبية يفضل عدم الالتجاء إلى المحاكم نظرا لطول المسطرة و لتقعدها و أنه غالبا ما يكون المعنف هو المسؤول و المكلف بها ماديا و الخوف من نظرة المجتمع و المحيط الاجتماعي الذي لزال لم يعطي لهذا الموضوع مكانته و أهميته و للمرأة بصفة عامة.

فمعدل الدعاوى العمومية التي أقامتها النيابات العامة أمام المحاكم خلال السنوات الأخيرة يناهز 1500 متابعة كل شهر أي في حدود 18000 متابعة كل سنة.

وحسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018 ،فإن نسبة الاعتداء المنزلي على المرأة ناهزت 62 %من قضايا العنف المرتكب ضد النساء خلال تلك السنة. 56 %من المتابعين كانوا من الأزواج.وهو نفس المعدل المسجل خلال سنة 2019 التي حركت خلالها النيابات العامة الدعوى العمومية في 19019 قضية من أجل العنف ضد النساء ،بلغت نسبة الاعتداءات المنزلية فيها حوالي 60 %منها حوالي 57 %سجلت ضد الأزواج .و حوالي 4 %في حق أقارب آخرين(أباء و أبناء و أخوة المعتدى عليها)[256] .

انطلاقا من هذه الأرقام الرسمية الصادرة عن رئيس النيابة العامة يتضح أن رغم تنوع و تعدد المقتضيات القانونية و الاستراتيجيات لازال العنف في تصاعد مستمر و الأرقام مقلقة و لا ننكر أن ارتفاع نسبة القضايا المعروضة على المحاكم فيما يخص جرائم العنف يفسر أن النساء بدأن يكتسبن الجرأة لتقديم شكايات و فضح المعنف الذي يستهدفهن ،و لكن في المقابل هناك نساء معنفات لا تملكن الجرأة و لا الإمكانيات للجوء إلى المحاكم و هي أرقام ليست بالهينة متواجدة بحوزة الجمعيات الحقوقية و جمعيات المجتمع المدني.

[256] جرى الكشف عن هذه الأرقام في الدورية رقم 20 س / ر.ن.ع بتاريخ 30 أبريل 2020 ، للوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، محمد عبد النباوي، موجهة إلى المحامي العام الأول لدى محكمة النقض، والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، في إطار اهتمام رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة بمحاكم المملكة، بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي بالمغرب للإطلاع على الدورية الرجوع للموقع الرسمي للنيابة العامة .http://www.pmp.ma

كما أكدت ذلك وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية يوم 14 ماي 2019 بالرباط خلال مؤتمر صحفي ،استعرضت فيه النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء، حيث تقدر نسبته على الصعيد الوطني بـ 54.4 بالمائة ،منها 55.8 بالمائة بالوسط الحضري ،مقابل 51.6 بالمائة بالوسط القروي.

اظهرت أهم مؤشرات البحث الوطني ،وأكدت أن العنف النفسي أكثر الأشكال انتشارا حيث تعاني 49 من النساء منه ،فيما تعاني 15 بالمائة من النساء المستجوبات من العنف الجسدي. فيما أظهرت نتائج البحث الأولية أن 13.4 بالمائة من النساء تعرضن لأفعال عنف بواسطة الأنترنيت ،وأن الفئات العمرية الشابة هي الأكثر عرضة لهذا العنف الإلكتروني.

وأوضحت أن 54.4 بالمائة من النساء تعرضن لشكل واحد من أشكال العنف. فيما 32.8 بالمائة كن ضحايا لأكثر من شكل واحد من العنف ،لكن 6.6 بالمائة فقط من نسبة النساء المعنفات هن اللواتي قدمن شكاية ضد المعنّف ،والتي تبلغ بالوسط الحضري 7.7 بالمائة ،مقابل 4.2 بالمائة في الوسط القروي[257].

و عليه يتضح من خلال هذه الأرقام أن المقاربة القانونية لوحدها غير كافية لمجابهة هذه الظاهرة و الحد منها ،و الملاحظ أن نسب ضحايا العنف في تزايد مستمر رغم كل المجهودات المبذولة .

و نستخلص كذلك أن ظاهرة العنف ضد النساء موجودة في سائر الأيام ،ولا يظهر فقط في أوقات الأزمات ( المطلب الثاني )،فهو ظاهرة عالمية و تاريخية ،فقط ترتفع أو تنخفض حسب ظروف إلا أنها دائما حاضرة .

## المطلب الثاني: وضعية المرأة المغربية فترة الحجر الصحي

إن الأزمة الصحية العالمية التي ألقت بظلالها على العالم ،أثرت سلبيا وبشكل كبير على تزايد نسبة العنف ضد النساء ،و المغرب على غرار هذه الدول.

لقد اتخذ المغرب تدابير احترازية لمواجهة جائحة كورونا[258] ،حيث تم إغلاق الحدود وتعليق الرحلات البحرية والجوية وفرض الحجر الصحي على ما يقارب 36 مليون مواطن ،لتجد الآلاف من النسوة أنفسهن محاصرات داخل المنازل إلى جانب أزواجهن الذين ازدادت وتيرة تعنيفهم لهن جراء انعكاسات الحجر الصحي المتمثلة في ضغوطات اقتصادية واجتماعية ونفسية ،أدت إلى ارتفاع وتيرة الصراعات والخلافات بين أفراد الأسرة بسبب عدم قدرة هؤلاء على التكيف مع الوضعية الراهنة ،ما جعل العديد من الجمعيات التي تعنى بقضايا النساء تسخر جميع مجهوداتها لتوفير الدعم والحماية لمن يتعرضن للعنف والاستجابة لاحتياجاتهن خلال هاته الفترة . فحسب دراسة حديثة للمندوبية السامية للتخطيط فإن من بين 13.4 مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين 15 و 74 سنة ،أزيد من 7.6 مليون امرأة تعرضت لنوع واحد من العنف على الأقل ،كيفما كانت أشكاله و مجالاته ،وذلك خلال الاثني عشر شهرا السابقة

[257] منشورة ب http://www.social.gov.ma الموقع الرسمي لوزارة التضامن و التنمية الاجتماعية و المساواة و الأسرة

[258] يعتبر من الدول القلائل التي راهنت منذ البداية على حالة الطوارئ الصحية من خلال بلاغ وزير الداخلية ،وكذا إصدار كل من المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها،و المرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد19.

للبحث الذي تم إنجازه خلال الفترة الممتدة بين فبراير و يوليوز 2019 ،حيث تشكل الاعتداءات من قبل الأزواج 56.11 % من جميع قضايا العنف ضد النساء ،وتعرض سنويا على المحاكم المغربية 17 ألف حالة من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ،إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أزيد من 90 % من النساء المعنفات يمتنعن عن رفع شكاوي[259].

إن العنف الممارس ضد المرأة ،هو نتيجة ثقافة ذكورية وقيم اجتماعية جعلت من الرجل وصيا على المرأة ،وأباحت له الحق في "تربيتها " و"إصلاح سلوكها " ،مما يفتح الباب أمام العنف ،الذي يعتبره الرجل وسيلة لتأدية واجبه الذكوري أمام المرأة ،ومما لا شك فيه فإن الحجر الصحي شكل فرصة لتنشيط هذه النزعة الذكورية ،عند الكثير من الرجال بالإضافة الى ما ينتج عن الحجر الصحي من حالة عصبية قد تكون مرتبطة بالهشاشة الاقتصادية او العلائقية او بتعاطي الرجل للمخدرات.

و كما هو معلوم ،فإن الأيام العادية يقضي فيها الرجل ساعات أطول في العمل ،مما يقلل الاتصال بين الضحية و المعنف ،أما في فترة الحجر التي يكثر فيها الاحتكاك بين الرجل والمرأة فمن الطبيعي أن يفضي التوتر إلى ازدياد أعمال العنف ، خصوصا وأن الإنسان تكون حالته النفسية مهزوزة و مضطربة[260]، وأعصابه مشدودة مع الحجر الصحي الذي يعيشه العالم حاليا.
و هذا ما أكدته الأمم المتحدة حيث حذرت من ارتفاع نسب العنف الأسري والمنزلي خلال فترة الحجر بسبب انتشار فيروس كورونا في العالم. وأطلق الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريس نداءا عالميا إلى حكومات البلدان التي فرضت الحجر الصحي لمكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد ، والذي دق من خلاله ناقوس الخطر الذي بات يهدد ملايين النساء والفتيات عبر أنحاء العالم ،حيث قال "بالنسبة للعديد من النساء والفتيات فإن أكثر مكان يلوح فيه خطر العنف هو المكان الذي يفترض به أن يكون واحة الآمان لهن إنه المنزل "مطالبا الدول التي فرضت الحجر الصحي "جعل منع العنف ضد المرأة وجبر الضرر الواقع من جراء هذا العنف جزءا رئيسيا من خططها الوطنية للتصدي لفيروس كورونا "، و"إنشاء أنظمة إنذار طارئة في الصيدليات ومحلات البقالة " و"تهيئ سبل آمنة للنساء لالتماس الدعم دون أن ينتبه المعتدون"[261].

**أ . العنف ضد النساء في أرقام بالمغرب خلال فترة الحجر الصحي :**

في أوقات الأزمات ، كما هو الحال أثناء الوباء ، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة لخطر العنف،وبخاصة العنف المنزلي ،بسبب زيادة التوترات داخل الأسرة ،وذلك نظرا للاضطراب الذي قد يمس النظم والآليات التي تحمي النساء و الفتيات ،بما فيها الهياكل المجتمعية ،وهو الأمر الذي يستدعي تنفيذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من خطر العنف الأسري مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي يشكلها انتشار فيروس كوفيد19 .

وقد كشفت فيدرالية رابطة حقوق النساء بالمغرب عن حصيلة العنف ضد النساء التي سجلتها خلال شهرين من الحجر الصحي،وقالت الفيدرالية ،في بلاغ توصلت جريدة "العمق" المغربية الإلكترونية بنسخة منه، أنها استقبلت عبر مختلف الخطوط

[259] أسماء إزواون ،النساء و العنف الزوجي خلال فترة الحجر الصحي بالمغرب ،شهادات صادمة ،منشور بموقع عبر للمزيد من المعلومات .
[260] إقرأ المزيد على العمق المغربي https://al3omk.com/531849.html أطلع عليه بتاريخ 2020.05.20
[261] أطلع عليه يوم 24 . 05 . 2020 على الساعة 12 . .https://www.france24 France 24 الموقع الرسمي ل

الهاتفية التي وضعتها رهن إشارة النساء خلال الفترة الممتدة ما بين 16 مارس الماضي و 15 ماي 514 اتصالا هاتفيا للتصريح بالعنف ،كما سجلت ما مجموعه 1007 فعل عنف مورس على هؤلاء النساء بمختلف أنواعه وتجلياته.

وأضاف البلاغ ،أن العنف النفسي شكل أعلى نسبة بـ49 في المائة ،يليه العنف الاقتصادي بنسبة 27.3 بالمائة ، ثم العنف الجسدي بنسبة 16.5 بالمائة ،بالإضافة إلى بعض حالات العنف الجنسي و الاغتصاب ،والطرد من بيت الزوجية ،ما استدعى بإلحاح التدخل لتوفير خدمة الإيواء للنساء لتجنيبهن المبيت في العراء. و أوضح المصدر ذاته ،أن العنف الزوجي بكل أشكاله يتصدر أنواع العنف الممارس ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي بنسبة 86.8 بالمائة ، يليه العنف الأسري بنسبة 7.6 ،ويتضمن أفعال العنف الممارس على النساء من قبل أفراد الأسرة. وأشارت الفيدرالية ،إلى أنه ودعما منها للنساء ضحايا العنف قدمت ما مجموعه 998 خدمة توزعت بين الاستماع وتقديم الاستشارة القانونية والدعم النفسي والتوجيه للنساء ،بالإضافة الى كتابة الشكايات وتتبع الملفات. كما تم إحصاء ما يقارب 100 تدخل للتنسيق والتعاون مع مختلف الفاعلين المؤسستين (خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف جهويا و محليا ،النيابة العامة ،وزارة التضامن ،التعاون الوطني ،مندوبيات الصحة...) من أجل تمكين النساء من بعض خدمات التكفل وتسهيل وتسريع المساطر لهن و تعزيز الجهود والآليات الاستعجالية والملائمة للتخفيف من حدة العنف ضد النساء وحمايتهن خلال فترة الحجر الصحي .[262]

و عليه انطلاقا من المعطيات التي قدمتها الكونفدرالية يتضح أن العنف ضد النساء في تواتر متواصل في ظروف الحجر الصحي ،كما أن تجلياته وأثاره على الصحة النفسية والجسدية للضحايا ، وكذا أبعاده الاجتماعية جد صعبة و مكلفة.

كما أصدرت الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة " تمكين " بلاغا حول ظاهرة العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي الذي فرضه وباء كورونا المستجد "كوفيد- 19"، أشار إلى أنه خلال الفترة الممتدة بين 16 مارس 2020 إلى 20 أبريل 2020 استقبلت خلية "كوفيد – 19" التي سارعت الشبكة الوطنية تمكين بإحداثها من أجل الاستماع و المواكبة القانونية والنفسية والاجتماعية للنساء والفتيات ضحايا العنف لمواجهة تداعيات الحجر الصحي ،استقبلت اتصالات هاتفية عبر مختلف الخطوط التي وضعتها لذلك ومن كل أرجاء التراب الوطني.

وبالنظر الى الحالات المتصلة بفترة الحجر الصحي يأتي العنف النفسي في المرتبة الأولى يليه العنف الجسدي ثم العنف الاقتصادي وبعده العنف الجنسي ،كما رصدت الخلية حالات الطرد من بيت الزوجية ، الاغتصاب ، ومحاولة انتحار ،و الخيانة الزوجية وتراوحت الفئة العمرية بين 17 و60 سنة ،وتحددت طلبات المشتكيات في إيجاد حلول بالمواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنساء والفتيات وكانت أكثر هذه التدخلات تشمل مجال الدعم النفسي ثم الاستشارة القانونية ثم الوساطة الأسرية بالنسب التالية : –

[262] أطلع على البلاغ يوم 05.20. 2020 على الساعة 14 https://www.al3omk.com/539349.html إقرأ المزيد على العمق المغربي

الدعم النفسي 75 %- الاستشارة القانونية 25%- الوساطة الأسرية 5%[263]. .

إنطلاقا من هذه الأرقام تتضح حدة انتشار هذه الظاهرة ضد النساء في هذه الفترة لكن أغلبهن يصعب عليهن تقديم الشكايات و التوجه للقضاء و هذا ما تؤكده الدورية التي وجهها رئيس النيابة العامة يوم الخميس 30 أبريل ، إلى المحامي العام الأول لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ،و وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية حول موضوع قضايا العنف ضد المرأة خلال فترة الحجر الصحي بالمملكة والتعليمات الجديدة لمكافحته جاء فيها أن "النيابات العامة بمحاكم المملكة، سجلت خلال الفترة ما بين 20 مارس إلى 20 أبريل 2020 ما مجموعه 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النِّساء (الجسدي والجنسي والاقتصادي والنفسي ...). بينما تم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية فقط من هذا النّوع، في انتظار انتهاء الأبحاث في باقي الشكايات".

وتحدثت رئاسة النيابة العامة عن أنه ويستفاد من ذلك، أن "عدد المتابعات من أجل العنف ضد النساء قد انخفض خلال الفترة المذكورة عشر مرات عن المعدل الشهري لهذا النوع من القضايا (148 متابعة بدلاً من 1500 متابعة شهريا في الأحوال العادية). وحتى على افتراض ثبوت الأفعال المشتكى منها في كافة الشكايات المتوصل بها (892 شكاية)، فإن هذه النسبة تمثل فقط حوالي 60 في المائة من المعدل المسجل في الأحوال العادية من قضايا العنف ضد النساء".

و هذا إن دل على شيء إنما يدل على ،الصعوبة التي تواجهها المرأة المعنفة لتقديم شكاية خلال هذه الفترة الحرجة التي يعيشها العالم ،أولا بسبب صعوبة القيام بالخبرة الطبية بذريعة انشغال الخلية الطبية بموضوع مواجهة فيروس كوفيد 19 ،و هاته الخبرة تعتبر الركيزة و الدليل الذي يعتد به أمام المحكمة و هذا ما أكدته لي إحدى ضحايا العنف الزوجي فترة الحجر الصحي في لقاء لي معها صدفة في سيارة أجرة وهي عائدة من المستشفى تبكي و كانت في حالة مأساوية و ظاهر أثر الضرب على وجهها و رأسها و تحكي قصتها لسائق السيارة مما دفعني للتدخل لاهتمامي بالموضوع جاء في حديثها المسماة نادية إسم مستعار تسكن بمدينة فاس و أم لأربعة أطفال و رضيع تحمله بين يديها قائلة "عنفني زوجي و ضربني ضربا مبرحا أمام أبنائي و بحضور والدته التي إن لم تمنعه كان تسبب في قتلي بدون سبب كل ما في الأمر أنني طلبت منه إحضار حفاضات للطفل الرضيع مسكني من شعري و ضربني دون رحمة و لا شفقة و شتمني قائلا أنه صرف المبلغ الذي استفدنا منه في إطار الإعانات التي تقدمها الدولة للمستفيدين من خدمة رميد في فترة الحجر الصحي و أنها ملكه و حده و لا دخل لي في الموضوع ،بكيت بحسرة و ما شجعني على التوجه للمستشفى هو والدته التي وعدتني بأنها ستساعدني توجهت في صباح يوم الغد على الساعة الثامنة صباحا للمستشفى للقيام بشهادة و خبرة طبية بالخلية المختصة بالموضوع ،لكنني لم أجد من يستقبلني بحجة أن الجميع مشغول مع الطاقم الطبي الخاص بمواجهة فيروس كورونا ( كوفيد 19 ) ،و انتظرت من الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساءا و في الأخير وبعد إصراري ،استقبلني طبيب لمدة قصيرة و دون الاستماع منحني في الأخير شهادة طبية تثبت الضرر لمدة 15 يوم فقط وهي مدة لا تكفيني لرفع دعوة قضائية ضده

[263] أطلع عليه بتاريخ - http://honapresse.ma منشور ب . بلاغ الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة " تمكين " حول ظاهرة العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي 2020.05.22 على الساعة 20 .

وخصوصا في هذه الظروف و المحاكم مغلقة ،لا أملك حتى العائلة لتساعدني و لتتكفل بي و بأولادي الأربعة و الحل الأخير أمامي هو الرجوع لبيت معنفي رغم قسوة الحياة معه و أعرف انني يوما ما سأموت على يده "كان هذا حديثها يلخص المعيقات التي تواجه مختلف ضحايا العنف في الاستفادة من الطب الشرعي الذي له دور كبير في مناهضة كل أشكال العنف و ذلك بتوثيق جميع أنواع الإصابات و الاعتداءات في حالات العنف الموجه ضد النساء سواء بالوصف الدقيق أو استخدام التصوير الفوتوغرافي و كذلك الأشعة التشخيصية بأنواعها المختلفة ،و انجاز التقارير الطبية و الفحوصات السريرة و تقديم الشهادات الطبية بشأنها[264] في هذه الأزمة الصحية.

**ب . الإجراءات المتخذة لمواجهة العنف ضد النساء فترة الحجر الصحي:**

في إطار الجهود المغربية لمواجهة جائحة وباء فيروس كورونا المستجد (COVID19) و على إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية في جميع البلاد عملت المؤسسات المعنية على التتبع المستمر لوضعية النساء ضحايا العنف و توفير الحماية الازمة لهن .

**وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية و المساواة و الأسرة:**

لمواجهة العنف ضد النساء فترة الحجر الصحي ، بادرت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة و الأسرة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان والتعاون البلجيكي وضمن إطار مشروع "دعم تعزيز مكافحة العنف ضد المرأة في المغرب وتوافر وجودة الخدمة " ،إلى إطلاق حملة رقمية للتوعية و التحسيس ومنع العنف ضد المرأة والفتيات في سياق أزمة الفيروس التاجي[265].

استحضارا لكون معظم مراكز الاستماع الشريكة للوزارة قد أوقفت خدماتها المباشرة تماشيا مع التدابير الصحية الاحترازية ، أطلقت الوزارة مبادرة دعم وتطوير الخدمات الموجهة عن بعد لفائدة النساء ضحايا العنف والتي يمكن أن تقوم بها الجمعيات وشبكات مراكز الاستماع الشريكة للوزارة من أجل مواكبة النساء في وضعية صعبة خلال هذه المرحلة الحرجة من خلال مواصلة خدمات الاستماع ،والدعم النفسي ،والتوجيه والتنسيق مع المصالح المؤسساتية لحماية الضحايا ،والإرشاد نحو خدمات التكفل. كما عملت الوزارة ،بشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني ،على توفير 63 مركزا لاستقبال وإيواء النساء في وضعية عنف ،والتي تواصل عملها خلال فترة الطوارئ الصحية ،ويتعلق الأمر ب:

- فضاءات إيواء النساء في وضعية الشارع

---

264 يوم 2020.05.23 www.maroclaw.com أنس برزجوا ،المقاربة الطبية و دورها في مناهضة العنف ضد النساء . الطب الشرعي نموذجا . منشور بالمجلة الإلكترونية مجلة مغرب القانون على الساعة 17 .

265 الموقع الرسمي الذي خصصته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة و الأسرة المتعلق بحماية النساء من العنف خلال فترة الحجر الصحي – كوفيد https://covid19.social.gov.ma/19.

- مراكز النساء في وضعية صعبة
- الفضاءات متعددة الوظائف للنساء

لكن مستوى استفادة النساء المعنفات من هذه المراكز في فترة الحجر الصحي غير ظاهر يصعب تحديده مع هذه الظرفية و لا توجد إحصائيات أو أرقاة تظهر نسبة الاستفادة.

**المجتمع المدني:**

ساهمت العديد من جمعيات المجتمع المدني في مواجهة العنف ضد النساء و قد أعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دليل تحت إسم "مجموعة خدمات المجتمع المدني و المؤسسات الوطنية المتاحة للنساء ضحايا العنف خلال الحجر الصحي" يتضمن أسماء و الأرقام التي وضعتها هذه الجمعيات بمختلف مدن المملكة للإنصات ، الدعم النفسي و التوجيه[266].

كما أحدث الاتحاد الوطني لنساء المغرب منصة للاستماع والدعم والتوجيه تحت تسمية "كلنا معك "عبر تفعيل 12 خلية إنصات في كل جهات البلاد بهدف محاربة العنف ضد المرأة ،إن إحداث هاته المنصة يندرج في إطار النهوض بوضعية المرأة المغربية ،وترسيخ حقوقها ،ورفع كل تمييز جنسي.

إن هذه المنصة المخصصة للاستماع والدعم و التوجيه ،الموجهة أساسا لفائدة النساء والفتيات في وضعية هشة ،تلتزم، طيلة هذه الفترة من الحجر الصحي وعلى مدى كل أيام الأسبوع ،بتقديم المساعدة الكاملة والدعم اللازم للنساء والفتيات ضحايا العنف ،وذلك عبر خط الهاتف المباشر "8350" أو عبر التطبيق المحمول.

تتكوّن خلايا اليقظة "كلنا معك "من متخصّصين في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والاستشارة النفسية والوساطة الأسرية ومساعدين اجتماعيين عن بعد تهدف هذه المنصة إلى الإبلاغ عن أي اعتداء أو عنف قد تكون النساء والفتيات ضحيته وإرشادهن وتوجيههن إلى المصالح المعنية.

كما أنها أداة تمكن النساء من التعامل مع الوضعيات الهشة التي يواجهنها وتزويدهن بالمعلومات والنصائح للحد من حالة الهشاشة التي يعانون منها.

وتقدم هذه المنصة خدمة للمساعدة ،والاستماع والتوجيه مفتوحة على مدار 24 ساعة طوال الأسبوع ،عبر خط هاتفي مباشر ،وكذا تطبيق ذكي يتم تحميله مجانا على الهاتف المحمول عبر "AppStore" أو "PlayStore" مما يتيح تحديد موقع هاتف الضحية لمدها بالمساعدة اللازمة ،وتوجيهها إلى منصة الاستماع.

← لكن الإشكال المطروح هو هل كل النساء بالمغرب تعرف بمجال المعلوميات و تملك الأجهزة الذكية للقيام بذلك و هذه الملاحظة كافية لتظهر مدى فعالية هذا التطبيق الذي لا يتماشى مع وضعية النساء المعنفات بالمغرب .

[266] https://covid19.social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/05/Recours-disponibles-decoute-en-confinement-Maroc-14052020-VA-v.finale.pdf.

**رئاسة النيابة العامة :**

اتخذت رئاسة النيابة العامة بالمملكة عدة تدابير استعجالية لمواجهة و مساعدة ضحايا العنف ضد النساء جاء ذلك في دورية سبق الإشارة إليها حول موضوع قضايا العنف ضد المرأة خلال فترة الحجر الصحي بالمملكة والتعليمات الجديدة لمكافحته ،وجهها إلى السادة المحامي العام الأول لدى محكمة النقض ،والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية لضمان سهولة ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء و نذكر منها [267] :

. أكد رئيس النيابة العامة في هذه الدورية على العمل على تطوير منصات رقمية أو هاتفية لتلقي شكايات العنف ضد النساء ،في حدود الإمكانيات المادية و اللوجستيكية المتاحة والاستمرار في تفعيل المنصات الرقمية والهاتفية المتوفرة حاليا.

. الاهتمام بالشكايات والتبليغات بشأن قضايا العنف ضد النساء وإعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة ، واتخاذ إجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموما بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية ،وإقامة الدعاوى العمومية – حين يقتضي الأمر ذلك – في الوقت المناسب، وبالحزم اللازم.

. اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى التي تبدو مناسبة لمعالجة الحالات الخاصة، ومن بينها توفير خدمات خلايا التكفل بالنساء ،الموجودة بالنيابات العامة ،وكذلك تسخير الإمكانيات المتاحة للخلايا الجهوية للتكفل بالنساء عند الاقتضاء.

. طلب رئيس النيابة العامة ، أيضا ، الاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء ، مؤكدا في دوريته أنه "بالنظر لأهمية هذه التعليمات ،فإنني أطلب منكم إيلاءها الاهتمام اللازم ،وتنفيذها بالحزم الواجب ،وإشعاري بنتائج تنفيذها وبالإشكاليات التي تعترضكم في ذلك".

تما التجاوب مع هذه الدورية من قبل مختلف المحاكم بالمملكة المغربية و لكن سنكتفي بأخذ نموذج واحد يخص مدينة مراكش لأن معطياته حديثة تشمل الأسبوعين الماضيين :

- النيابة العامة بمدينة مراكش :

ترأس الأستاذ خالد الركيك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ،الاجتماع الدوري الأول/2020 لأعضاء اللجنة المحلية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف بواسطة تكنولوجيا الاتصال عن بعد لجميع القطاعات الحكومية و جمعيات المجتمع المدني التي تنشط على مستوى تراب المحكمة وذلك تحت شعار : " أي دور لخلية العنف ضد المرأة و الطفل خلال فترة الحجر الصحي"ويأتي هذا الاجتماع تنفيذا للدورية الصادرة عن رئيس النيابة العامة عدد 20/س/ر ن ع بتاريخ 30ابريل 2020.

[267] دورية رئيس النيابة العامة ،مرجع سابق

ولأجل ذالك تم إحداث منصة إلكترونية للتفاعل إيجابا مع شكايات النساء والأطفال ضحايا العنف و تخصيص رقمين هاتفيين محمولين لنائبتين لوكيل الملك بالنيابة العامة التابعين لخلية العنف ضد النساء والأطفال قصد الإرشاد و التوجيه،واللتان تلقيتا حوالي 30 مكالمة هاتفية خلال أسبوعين تخص قضايا العنف ضد النساء[268].

كل الإجراءات المتخذة تحتسب لكنها تبقى بعيدة عن الواقع و الراجع في ذلك إلى أن أغلب المعنفات لا تعرف بهذه الإجراءات و كذا لا تملك الأجهزة الإلكترونية و لا متطلبات التواصل عبر المنصات الإلكترونية وحتى بالنسبة لمكالمات الهاتفية التواصل وتقديم الشكاية صعب لأن المعنف متواجد في نفس المنزل معها في فترة الحجر الصحي .

ومما لا شك فيه أن اهتمام الدولة المغربية بهذه الظاهرة عرف تطورا ملموسا ،غير أن الحاجة لازالت ملحة إلى التخلي عن نظرة التبخيس و الاستصغار التي تخص بعض المحاكم لقضايا العنف ضد النساء،و إلى تكريس الوعي لديها بضرورة تحسين ظروف الاستقبال و الاستماع و التتبع و الحرص على السلامة الجسدية و النفسية للمرأة و أطفالها و على عدم انتهاك حقوقها الأصلية و الأساسية التي يحميها القانون.

فدور النيابة العامة في هذا الباب هو الذي يحقق الولوج إلى الحماية القضائية ،و عندما يستعصى هذا المدخل على النساء تتخلى أغلبهن عن المطالبة بحقهن في الحماية و تفقدن ثقتهن في القضاء ،ويجب الحرص على:

. تمكين المشتكية من مساعدة محامي في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن حقوقها في حالة عوزها

. الاستماع إلى المشتكية و تمكينها من أن تعرض شكايتها بكل تفصيل أو تقديم كل ما تتوفر عليه من معلومات و أدلة و قرائن ،و اعتبار صعوبة الإثبات خاصة في قضايا العنف الزوجي.

و من المؤكد أن المجهودات التي من الممكن بذلها للرفع من مستوى الخدمات القضائية لتحقيق تكفل ناجع بالنساء ضحايا العنف ،لا يمكن أن تؤتى أكلها إلا إذا انضمت إلى المجهودات التي على باقي الفاعلين بذلها (الصحة،الأمن،الدرك الملكي،وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية،و المجتمع المدني وغيرها ) فيصبح الجميع شركاء لتحقيق تكفل مندمج.

[268] و تما الإطلاع عليه في نفس يوم التحرير على https://kech24.com للمزيد من التفاصيل الإطلاع على الموقع الرسمي للجريدة الإلكترونية مراكش 24 حرر بتاريخ 2020.05.25 الساعة 13 .

## الخاتمة:

و في الختام يمكننا أن نخلص الى نتيجة أساسية من ما تما تقديمه أعلاه ،وهي كون أن المقاربة القانونية لوحدها غير كافية لمجابهة هذه الظاهرة والحد منها كذلك أن الظاهرة تتداخل فيها مجموعة من العوامل وتتشابك الى الحد الذي يصعب فيه ايجاد حلول ناجعة من خلال تبني مقاربة واحدة في معزل عن باقي المقاربات الأخرى (الاقتصادية،الاجتماعية) .

فلا أحد ينكر للمرأة دورها في الرقي بالمجتمع وإسهامها في تطويره ،كما لا يمكننا في ذات الوقت أن نغض الطرف عن شتى الاعتداءات التي تطالها سواء في المرافق العامة أو في الأوساط الخاصة كالأسرة وفي العمل والتي تحط من كرامتها وتجردها من كافة معالم انسانيتها أحيانا ، لأنها تختزل في الجسد وتحصر وظيفتها فقط على تلبية رغبات الرجل على اختلافها جنسية كانت أو غير ذلك دون أن يكون لها الحق حتى في امتلاك السلطة على جسدها عندما يطاله الاعتداء.

لذى فالتوعية و التحسيس والتنشئة الاجتماعية على قيم حقوق الانسان كفيل بالتخفيف من حدة الظاهرة مع عزم المؤسسات التعليمية ووسائل الاعلام بمختلف أشكالها على القيام بالدور المنوط بها خاصة التعريف بالقانون على الوجه الصحيح لا محاولة تسليط الضوء فقط على جزئية منه على حساب باقي المقتضيات الأخرى .

دراستنا لهذا الموضوع ،بقدر ما تفيد بان هناك مجهودات بذلت من طرف الدولة المغربية للاستجابة لمتطلبات توفير الشروط الكفيلة بمناهضة العنف ضد النساء ،تعكسها مختلف التشريعات والاستراتيجيات التي تم اعتمادها و تفعيلها ،بقدر ما تبرز ان مختلف البرامج والخطط والمبادرات لا ترقى لتشكل منظومة متكاملة لمناهضة العنف ضد النساء بحيث انها ،على الرغم من اهميتها ومفعولها ،لازالت لم تتوفق في الحد من ظاهرة تعكسها اعداد النساء المعنفات وتهدد مسار التنمية بتعطيلها لطاقات في اوج المساهمة والعطاء.

ان مناهضة العنف ضد النساء يقتضي تحقيق تكامل الاطار القانوني وإطار السياسات العمومية ،من خلال ادراج مقاربة النوع الإجتماعي ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد النساء ،وتحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة ،خصوصا في هذه الأزمة الصحية العالمية التي يعيشها العالم:

. تفعيل و تسريع التدابير الحمائية بموجب القانون 13/103 بشأن العنف ضد النساء من ضمنها ابعاد المعتدين.

. توفير أماكن آمنة ومتاحة وقريبة من النساء مع تبسيط اجراءات التبليغ وتعزيز اجراءات الحماية للنساء وتوفير الإيواء بصفة مستعجلة عند الضرورة.

. تعزيز ادوار الخلايا المحلية لمناهضة العنف ضد النساء وتوسيع التعاون بين كافة الفاعلين لتسهيل عملية التبليغ والتكفل بالنساء.

. العمل على وضع بروتوكول صحي للحد من انتشار فيروس "كوفيد 19": يكون خاصا بالنساء المعفنات للوقاية وضمان سلامتهن اثناء التنقل والإيواء مع توفير وسائل التعقيم والنظافة بمراكز استقبالهن.

تمثل المرأة الحلقة الأضعف في زمن الكوارث،و قد أظهرت جائحة كورونا على مجموعة من الاختلالات البنيوية الموجودة في المنظومة القانونية المغربية لمواجهة العنف ضد النساء ،فمعالجة الآثار تستوجب تفعيل مخططات التنمية بالشكل المطلوب ،و تجاوز القصور وعدم الانسجام في التخطيط و التطبيق ،وتتبع و تقييم المبادرات المبذولة من قبل و من هنا يمكننا طرح تساؤول مفتوح حول من هم الفاعلون في تتبع و تقييم أثار القوانين على وضعية النساء بالمغرب ؟

# لائحة المراجع :

**☒ المقالات:**


. اسماعيل بلكبير، منظومة مناهضة العنف ضد النساء في المغرب المحددات و التحديات مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 28 .

. اجوامع سفيان ،حماية النساء ضحايا العنف من خلال القانون 103.13 أي جديد ،مجلة القانون و الأعمال عدد 43 أبريل 2019.

. سعدون أنس ،قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب إصلاح الممكن أو ما ينبغي أن يكون ،مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية عدد خاص مارس 2019 .


**☒ النصوص القانونية :**


. دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 ،الصادر في 28 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011 .

. القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439،(22 فبراير 2018 )،الجريدة الرسمية عدد 6655 23 جمادى الأخرة 1439 12 مارس 2018 ص 1449 .

. الدورية رقم 20 س / ر.ن.ع بتاريخ 30 أبريل 2020 ، للوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، محمد عبد النباوي، موجهة إلى المحامي العام الأول لدى محكمة النقض، والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، في إطار اهتمام رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة بمحاكم المملكة، بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي بالمغرب للإطلاع على الدورية الرجوع للموقع الرسمي للنيابة العامة .http://www.pmp.ma.

**☒ المواقع الإلكترونية:**

. وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية ،تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الأخذ في التغيير،الدورة 61 للجنة وضع المرأة نيويورك مارس 2017 منشور بالموقع الرسمي للوزارة www.social.gov.ma .

. وفاء كردمين، العنف في الوسط المدرسي فعل اجتماعي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، 17 اكتوبر2017 .www.mominoun.com

. وثيقة الامم المتحدة A/RES/63/155 الفقرة 11.منشورة بالموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtml .

. الموقع الرسمي ل France 24 https://www.france24.

العمق المغربي https://www.al3omk.com/539349.htm. .

. بلاغ الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة " تمكين " حول ظاهرة العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي. منشور ب http://honapresse.ma -

أنس برزجوا ،المقاربة الطبية و دورها في مناهضة العنف ضد النساء . الطب الشرعي نموذجا . منشور بالمجلة الإلكترونية مجلة مغرب القانون www.maroclaw.com .

. الموقع الرسمي الذي خصصته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة و الأسرة المتعلق بحماية النساء من العنف خلال فترة الحجر الصحي—كوفيد.

https://covid19.social.gov.ma/19

للمزيد من التفاصيل الإطلاع على الموقع الرسمي للجريدة الإلكترونية مراكش 24 حرر بتاريخ https://kech24.com

.